مطلب

ما لا يغتفر في غيره كما يأتي قوله الآن يتمعه بيت الله اي يعلم منه ذلك قوله او رسوله صلى الله عليه وسلم ولو قال
رسول الله كان اولى لاعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان اعم واولى وكذا من سب الاسلام
المسلمين قال ابن حجر قوله فان قاتلوا جاز قتلهم وكذا من سب منهم الاسلام او المسلمين
نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون قوله ونحل قتل راهب هو عابد النصارى قوله واجيبا اي
من انشاء جروه على قتالنا او تنا جرنا لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم
الينا قوله ويجوز رميهم بنار الخ وان امكن قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من لم تبلغه
الدعوة قبل قتالهم ويحرم ذلك ان التحق الحرم بلا ضرورة فيه قوله فان كان فيهم مسلم اي ولو قتلنا
او بهما قوله جاز اي ولا ضمان في المسلم لانه لم نعلم عينه كما هو فرض المسئلة قوله بكره المعتمد
الكراهة فقط قوله والثاني جواز رميهم هو المعتمد حيث كانت حاجة ولا بلا ضرورة قوله بعصمه
او ذمتهم تركناهم وجوبا على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بان الحق في المسلم
لله وفي نحو النساء للغانمين قوله ويحرم الانصراف اي الذي كان ممن يجب عليه القتال كافر قوله
عن الصف خرج غير الصف فيجوز فراره من كافرين وان طلبهما او لم يطلباه قوله مثلي ضعف
او نحو شمسين او بحر قوله وواحد وكذا اثنان وثلثة لا اكثر على المعتمد قوله ويجوز المبارزة نعم
تحرم على فرع ومدين ورقيق لم ياذن لهم في خصوصها وهي ماخوذة من البروز وهو الظهور
بان يظهر شأن كل واحد من صف القتال بين الصفين مثلا قوله وانما تحسن اي تجوز او تستحب
قوله تكره له وان اذن الامام وطلبها الكافر قوله جاز اي مع الكراهة وان طلبها الكافر والحاصل انها
تباح لقوي اذن له الامام او لم يطلبها الكافر وتسن ان طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما يحرم منه
قوله ندب تركه فيكره الاتلاف نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا او لهم او قهرا ولم تحتج
اليها حرم الاتلاف قوله والاصلاة لا يخفى انه ليس في الحديث تصريح بواحد من الاحكام الثلاثة المذكورة
وهي حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره قوله ويحرم اتلاف الحيوان اي المحترم فيفي
خنزير يجب اتلافه مطلقا بل يندب

فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من

الحرب قوله نساء الكفار وان كن حاملات بمسلم او غير كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى
كالنساء ويملك مال الفداء ولو حالا لانه لا يرد اليهم اذا اخذ كالفيء فيخمس قوله ولو اسلم قتيل كامل
ويبذل الجزية بالتزامها عصم دمه وكذا ولده الصغير او المجنون قوله واسلام كافر قبل ظفر به
اي قبل الاسر كامن يعصم دمه وماله وان كان بدارهم وليس معه قوله وصغار ولده وكذا حمله
والكبير المجنون من ولده اخذا من العلة والكلام في الاولاد الاحرار قوله والاصح المنع هو المعتمد فلا
ينفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا او مرتبا لعدم حدوث الرق قوله لذمي وكذا المعاهد
او مؤمن والمطالبة فيما له وبدينها ويختلف الامام قوله وكذا يحكم بالغنيمة على ما اخذه اي قهرا
او بعضه في حال الحرب فدار الحرب غير بحيث قوله واحد او جمع اي مسلمون اما الذمي فيملك ما اخذه
فائدة قال شيخنا الرملي واتباعه اخذا مما ذكر ان السراري المجلوبة من نحو السند والهند يحرم وطئها
والتصرف

معنى راهب

يحرم قتل الرسل منهم

بل يندب اتلاف الخنزير

٢٦٩

والنصف فيها لاحتمال السابي لها او لذمي لكن الاحوط شراء من امين بيت المال فان علم اسلام السابي
امتنع ذلك حتى يحصل تنفس فراجعه وفيه نظر لان الايضاح يحتاط لها فلا يكفي احتمال الحل فيها ولانها
ان كانت مملوكة لكافر عبدها فلا ولاية لامين بيت المال عليها او لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للامين
على اهل الخمس اه قوله وفي المبت والمذهب كذا هو المعتمد قوله بعود فيه الخلاف والاصح منه انه غنيمة
قوله وللغانمين ولو اغنياء او ذمية ولو اجراء بغير اذن الامام او لم يرضخ لهم قوله التبسط اي التوسع
قوله قبل القسمة اي قبل اختيار تملك الغنيمة قوله باخذ القوت الخ اي بان ياخذ كل واحد منهم ما يحتاج
من القوت لنفسه وممونه لا غيره قوله اكله لا الذهب بحيث ذهب قوله الادم به المحتاج اليها في الحرب لا لنحو الزينة
قوله للحم وكذا يجوز ذبحه لاكل غير لحمه كجلده ويجب رد جلده لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء او خفاء
كما لا يجوز الذبح لذلك ويضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده قوله علفه بمهملة وفاء مشددة اي قوته قوله
ولا يجوز الفانيد والسكر فمن احتاج الى شيء منها فله اخذه ويجب عليه من قيمته وكذا يقال في الملبوس
والمركوب فيلزمه من استعمله اجرته الا ان كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا العسل الاسود
وهو نوع به عسل النحل فيجوز فيه التبسط به لنص الحديث عليه قوله وما يحتاج الى جمله اي لا يجوز اخذه
كدواء وشفاء وحفا ونحوها قوله نعم لمشكله الخ اي لا يجوز مما اخذ الطعام الا اكله فقط لانه على سبيل
الاباحة لا التمليك كالضيافة وله التزود منه لنهايته ورجوعه الى ما يأتي قوله والحيازة فقبل الحيازة
له التبسط وان لم يكن له حق في المغنم كاخر قوله الى دار الاسلام اي دار في قبضة المسلمين وان لم يكن فيها
مسلم قوله لزمه رده اي البقية الى الغنيمة قبل القسمة او الامام بعدها ويقسمها الامام ان امكن والا اخرج
لاهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى
يقسم لقيمته لانه تافه قوله فلا يصح هو المعتمد قوله لان حقه الخ اي لان الاخماس الاربعة باقية على الشيوع
قوله لجميعهم اي حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض ان يقول اعرضت عن حقي او اسقطته او عن حقي
منها او وهبته لهم واراد الاسقاط فان اراد الاهبة لم يصح وله الرجوع عن الاعراض قبل تملكه
الغانمين ونقل عن شيخنا الرملي عدم صحة الرجوع مطلقا لان المعرض عنه حق تملك لا عين
وبذلك فارق جواز العود بعد الاعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل اخذ غيره لها قوله
سواد العراق سمي سوادا لكثرة خضرته بالاشجار والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء
ارضه بخلوها عن الجبال والاودية واصل العراق الاستواء وهو من اضافة الجنس الى بعضه لان طول
السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائة وستون فرسخا وعرض العراق
منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه في العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة
السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا في شرح شيخنا فراجعه قوله بفتح العين اي قهرا لانه لو كان
صلحا لم يقسم و [illegible] تقتضي عنوة بقهر اه هو المراد قوله بين الغانمين واهل الخمس قوله
ثم بدلوه بعد القسمة واضاعة ملكه والبذل انما يكون ممن يملك بذله وهم الغانمون وذووا
الخمس وانما يعلم بقية غيرهم من بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل

غنيمة

فانيد عسل سواد

سواد العراق

واصل العراق

جملة السواد عشرة آلاف فرسخ الغزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)